

تعني عبارة "العنف ضد المرأة" انتهاك حقوق الإنسان وهو شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك جميع أعمال العنف التي من المحتمل أن تسبب الأذى أو المعاناة بطبيعتها جسدية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية، بما في ذلك التهديد بتنفيذ مثل هذه الأفعال

؛الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء في الحياة العامة أو الخاصة
تشير عبارة "العنف الأسري" إلى جميع أعمال العنف الجسدي والجنسي والنفسي التي تحدث داخل الأسرة أو الأزواج أو الشركاء
؛السابقين، بغض النظر عما إذا كان مرتكب هذه الأفعال يشارك أو يتقاسم نفس السكن مع الضحية
يشير مصطلح "الجنس" إلى الأدوار والسلوكيات والأنشطة والصفات الاجتماعية والهياكل التي يعتبرها مجتمع معين مناسبة للنساء
؛والرجال
؛يشير مصطلح "العنف ضد المرأة" إلى أي عنف مباشر ضد المرأة في حد ذاتها، أو التي تؤثر على المرأة بشكل غير مناسب
الضحية" تعني أي شخص طبيعي يتعرض للأفعال والسلوكيات المشار إليها في هذه المادة"
الفقرتان 1 و 2 السابقتان؛ يشمل
فيها مصطلح "النساء" أيضاً الفتيات دون سن الثامنة عشرة
سنة 18.

العنف المنزلي

العنف المنزلي أو العنف بين الشركاء هو كل من العنف الجسدي والنفسي والاقتصادي والجنسي (2008)، والتي تتعايش أو تتبع بعضها البعض في دوامة (بالدري

العنف النفسي

يستوعب:

- التخويف والتهديد والمضايقة وتشويه سمعة الشريك
- أساليب العزلة عن الأصدقاء والأقارب والأماكن والعادات
- . يمكن أن يسبب تدمير نفسية المرأة كما من الممكن أن يؤدي إلى فقدان ثقة المرأة في نفسها

العنف الجسدي

ويكون باستخدام أي فعل يهدف إلى إيذاء الضحية أو تخويفها في معظم الحالات
يسبب إصابات، وبشكل عام أضرار جسدية لا تحدث عن طريق الخطأ وبوسائل مختلفة
لا يقتصر الاعتداء الجسدي على عمل عنيف فحسب، بل يشمل أيضاً أي اتصال لتخويف وترهيب الضحية

العنف الجنسي

العنف الجنسي جريمة يرتكبها أولئك الذين يستخدمون قوتهم بشكل غير مشروع وإكراه الطرف الثاني على الخضوع لأفعال جنسية . ضد إرادة الفرد

العنف الاقتصادي

وهي المواقف التي تهدف إلى منع الشريك من الاستقلال الاقتصادي
لتنتمكن من السيطرة عليه

:على سبيل المثال

،منع البحث عن عمل

،الحرمان أو التحكم في الرواتب

.السيطرة على التسيير الاقتصادي في الحياة اليومية

(المطاردة (الأفعال الاضطهادية

ويشير إلى سلسلة من أعمال الاضطهاد المتكررة

مما يولد لدى الضحية حالة قوية من القلق والخوف لدرجة إجباره على تغيير معتقداته
.عادات نمط الحياة الخاصة

:يمكن أن يكون

مكالمات هاتفية متواصلة، رسائل، بطاقات، خطابات، ملاحظات، طلبات مواعيد، هدايا غير مرغوب فيها، الخ
عندما يحدث الاضطهاد من خلال استخدام الإنترنت والبريد الإلكترونيات والشبكات الاجتماعية وما إلى ذلك. نحن نتحدث عن المطاردة عبر الإنترنت

العنف المشهود

ويحدث ذلك عندما يشاهد الأطفال والقاصرين سلوكًا عنيفًا من أي نوع
سواء كان ذلك على حساب شخصية مرجعية، بالغًا أو قاصرًا
:يمكن أن تولد مشاهدة العنف سلسلة من الأعراض على المستوى النفسي والجسدي والتي تشمل
اضطرابات النوم أو الأكل بالإضافة إلى الصدمات النفسية، ذات أهمية
عواقب قصيرة وطويلة المدى
نحن نميل إلى الاعتقاد بأن الأطفال الصغار جدًا لا يمكن أن يكونوا ضحايا لأنهم غير قادرين على الفهم لكن في الواقع، هم أيضًا
يدركون ويعانون من مناخ التوتر والخوف الذي نشأ في المنزل والذي تعاني منه الأم

التدابير/الحلول في الميدان بموجب القانون الجنائي

مصادر التشريعات المتعلقة بالعنف

،(اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو 132/1985 .التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 وصادقت عليه إيطاليا مع القانون ن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، التي تمت الموافقة عليها في روما في 4 نوفمبر 1950 من قبل مجلس أوروبا، وصادقت (848/1955 عليها إيطاليا مع القانون رقم اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، تمت الموافقة عليه في عام 2011، وصادقت عليه إيطاليا بالقانون ن. 2013/77، التي دخلت حيز التنفيذ في 1 أغسطس 2014 (المعروفة باسم اتفاقية إسطنبول سميت على اسم المدينة التي فُتح (2011) فيها التوقيع في 11 مايو (3) معاهدة الاتحاد الأوروبي (المادتان 2 و 3)،ميثاق الحقوق الأساسية (المادة 21) ومعاهدة أداء الاتحاد الأوروبي الذين يعتبر الحق في المعاملة المتساوية وعدم التمييز مبدأ أساسياً بالنسبة لهم (8 المادة) ،المؤرخ 25 أكتوبر 2012 الذي يحدد المعايير الدنيا بشأن الحقوق 2012/29/EU التوجيه ،212/2015 مساعدة وحماية ضحايا الجريمة (تنفذه إيطاليا بموجب المرسوم التشريعي رقم دخلت حيز التنفيذ في 20 يناير 2016)، والتي وردت في الحثيثة رقم. 17 و 18، يقدم تعريفات العنف الجنسي والعنف المرتكب داخل الأسرة - القانون رقم 66 لسنة 1996 بشأن قواعد مكافحة العنف الجنسي القانون رقم 154 لسنة 2001 بشأن تدابير مكافحة العنف في العلاقات الأسرية (القانون رقم 2009/38 إجراءات عاجلة بشأن السلامة العامة ومكافحة العنف الجنسي والاضطهادية (المطاردة القانون رقم 172 لسنة 2012 بشأن التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية القاصرين من الاستغلال والاعتداء الجنسي ((ما يسمى باتفاقية لانزاروت كما تدخلت كذلك في مجال الاعتداء على أفراد الأسرة والمتعاشين والعنف على القاصرين (القانون 2013/119 أحكام عاجلة بشأن السلامة ومكافحة العنف بين الجنسين (ما يسمى بقانون قتل الإناث القانون رقم 2018/4 تعديلات على القانون المدني وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية و أحكام أخرى لصالح الأيتام في الجرائم المنزلية، والتي دخلت حيز التنفيذ في 16 فبراير 2018 "القانون رقم 69 / 2019 م "الرمز الأحمر قانون رقم 2021/4 في شأن التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولي قانون رقم 190 لسنة 2019 في شأن القضاء على العنف 2021 والتحرش مكان العمل، والذي دخل حيز التنفيذ في 27 يناير "القانون رقم 2006/7 "أحكام بشأن منع وحظر ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ؟ما هو العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس إن الاعتداء الجسدي والنفسي يدينه القانون دائماً منذ عام 2019 مع القانون رقم 2019/69 بالرمز الأحمر، وهو إجراء معجل ساري المفعول لملاحقة جرائم العنف وسوء المعاملة والملاحقة المرتكبة ضد الناس الذين ينتمون إلى ما يسمى بالفئات الضعيفة: النساء والقاصرين وكبار السن والمعاقين .لا يسمح نظامنا بأي نوع من العنف لذلك لا ينبغي أن يكون مفاجئاً أن يعاقب النظام القانوني كل شكل من أشكال سوء المعاملة .المشكلة هي أننا في كثير من الأحيان نخشى الإبلاغ عن الانتهاكات التي نتعرض لها .بداية يجب التمييز بين أشكال العنف: ففي الواقع، لا تتم معاقبة جميع أشكال العنف على حد سواء .وعليه يمكن فهم العنف على أنه استخدام القوة لإيذاء شخص آخر :في هذه الفرضية يمكن أن يؤدي العنف إلى الجرائم التالية ؛الضرب الإصابات الشخصية، والتي بدورها يعاقب عليها بشكل مختلف تبعاً للعواقب المبلغ عنها

من قبل الضحية

يمكن أن يتكون العنف أيضاً من الإساءة المتكررة، الجسدية أو النفسية، تجاه شخص ما (المتعايش أو الخاضع لسلطة الآخرين (المعلمين، المدرسين، الأوصياء، الخ وفي حالات من هذا النوع، فإن تكرار العنف مع مرور الوقت يؤدي إلى جريمة خطيرة تتمثل في سوء المعاملة ضد أفراد الأسرة أو (المتعايشين) المادة 572 من القانون الجنائي وأخيراً، يمكن أن يكون العنف ذا طبيعة جنسية، أي عندما يُجبر الشخص على ارتكاب أفعال (أو الخضوع لأفعال جنسية) المادة 609 مكرر من القانون الجنائي الأفعال الجنسية لا تعني فقط الجماع الجنسي الكامل، بل تعني أي مشاركة من أجزاء الجسم التي يمكن تحديدها مناطق مثيرة للشهوة الجنسية.

؟من يمكنه تقديم بلاغ عن هذا النوع من الجرائم وفي غضون كم من الوقت يمكن لأي شخص يتعرض للإهانة ويشعر بأنه ضحية لجريمة أن يتقدم بشكوى إلى الهيئة المختصة (شرطة الولاية، الكارابينيري، الشرطة المحلية، الشرطة المالية) أو من خلال محامي يمكن للضحية الإبلاغ عن العنف الجنسي خلال اثني عشر شهراً من وقوع الجريمة إذا كانت ضحية العنف الجنسي قاصراً أو شخصاً متعاشراً (ليس بالضرورة الزوج) يمكن لأي شخص أن يتقدم بشكوى، حتى الأفراد الذين شهدوا الجريمة عرضاً، دون حدود زمنية يمكن محاكمة جريمة سوء المعاملة ضد أفراد الأسرة والمتعايشين بتقديم شكوى إلى الشرطة، حتى لو كان الشخص لا علاقة له بالعنف والعنف وحدة الأسرة ودون أي حد زمني بمجرد تقديم شكوى/شكوى بشأن العنف، تبدأ الشرطة في العمل. جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة

وتقوم الشرطة القضائية التي تتسلم شكوى الشخص المتضرر بالإبلاغ فوراً إلى المدعي العام، ولو شفويّاً، أي قبل إرساله المعلومات (المكتوبة) (إبلاغ أخبار الجريمة

:تبدأ مرحلة التحقيق الأولي بالإبلاغ عن الحقيقة المكونة للجريمة، أي

تلك المدة المخصصة لتحقيق النيابة العامة

ويجب على النائب العام، بمجرد الإبلاغ عن الجريمة، الاستماع إلى المتهم خلال ثلاثة أيام

ولا يمكن تمديد هذا الموعد النهائي الإلزامي إلا في حالة وجود احتياجات أساسية

حماية القاصرين أو سرية الهويات

وخلال التحقيقات الأولية، تعمل الشرطة القضائية على التحقق من صحة الأمر

أخبار الجريمة

لذلك، فإن الأشخاص الذين يتم إعلامهم بالحقائق، من الممكن الاستماع إليهم للإدلاء بشهادتهم في المحكمة، وكذلك الضحية نفسها،

التي ستكون قادرة على تحديد الأحداث المبلغ عنها بشكل أفضل في البداية

؟ماذا يحدث بعد انتهاء تحقيقات النيابة العامة

إذا تبين في نهاية التحقيقات أن المسؤولية الجنائية للمبلغ عنه قائمة على أسس سليمة

العنف، فإن المدعي العام سيطلب إحالة المتهم إلى المحاكمة، أي

الاحتفال بالمحاكمة الفعلية، التي يمكن للضحية أن تصبح طرفاً فيها

المدني لطلب التعويض عن الأضرار من خلال محامٍ يمكنه الاستفادة منه

مساعدة قانونية مجانية

يمكن للضحايا الحصول على المساعدة القانونية بغض النظر عن الدخل

، عند محاكمة جرائم العنف الأسري، والعنف الجنسي، وأعمال الاضطهاد

وكذلك جرائم ضد القُصّر، و جرائم الاستعباد والدعارة

؟يجوز للشخص المعتدى عليه أن يطلب تطبيق إجراء احترازي مع المسيء

وسيكون بمقدور المدعي العام أن يقيم على الفور ما إذا كانت الشروط اللازمة لمطالبة القاضي متوفرة

صدور إجراء احترازي، مثل الإبعاد من منزل الأسرة أو منع الاقتراب من الأماكن التي يرتادها الضحية

لمنع الإجراءات المطولة من إبطال شكوى تتعلق بالعنف أو مما يؤدي إلى تفاقم حالة الضحايا، الذين يجدون أنفسهم في كثير من

الأحيان تحت رحمة معذبيهم

رغم الدعوى (فكر في المرأة التي لا تستطيع أن تخرج من بيتها هرباً من زوجها)، وقد وضع القانون بعض التدابير التي يمكن

للقاضي أن يتخذها حتى قبل ذلك للوصول إلى حل

من تقدم بشكوى بسبب العنف ويريد الحصول على الحماية فوراً عليه أن يطلب تطبيق إجراء احترازي يمكن حمايته

إذا توفرت الظروف، يجوز للسلطة القضائية اللجوء إلى التدابير الاحترازية الإبعاد من منزل الأسرة إذا كان المجني عليه والمتهم يعيشان معاً في نفس المنزل نفس السقف

منع الاقتراب من الأماكن التي يرتادها الضحية عند وجود خطر

وذكرت محاكمة الشخص المسيء

غير أن القاضي لا يأمر باتخاذ التدابير الاحترازية إلا إذا رأى ضرورة لذلك

الشروط التي يحددها القانون

وعلى وجه الخصوص، لن يمنح القاضي أحد التدابير المذكورة أعلاه إلا إذا رأى أنها تابعة للمتهم وان هناك دلائل جدية على الذنب

وإذا كان هناك خطر يمكن أن يتعرض له أو تكرر سلوكه الغير المشروع

.ويجب أن يتم تطبيق الإجراء الاحترازي، من بين أمور أخرى، بطلب رسمي من قبل الوزارة المكلفة بالتحقيق

.ولا يجوز لقاضي التحقيقات الأولية أن يجيب عليه إذا كان الطلب صادراً من شخص مختلف

ولذلك، للحصول على الحماية الفورية، سيكون من الضروري أن نعلق على الفور كل ما يعتبر مفيداً لإثبات إمكانية أن العنف ليس

حدثاً معزولاً ولكن قد يتكرر

ويجب أن نتذكر أيضاً أن انتهاك التدابير الاحترازية يشكل جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون

المادة 387 مكرر من قانون العقوبات. تم تقديم هذه القاعدة على وجه التحديد لتعزيز حماية الضحايا حتى في الحالات التي تم فيها

تطبيق أحكام القانون الأحمر

لكنها لم تكن فعالة في منع جرائم جديدة

العنف المنزلي

تدابير/حلول في نطاق القانون المدني

دعونا نعرّف العنف الأسري: ويتمثل في «جميع أعمال العنف

الجسدية أو الجنسية أو النفسية أو الاقتصادية التي تحدث داخل الأسرة أو وحدة الأسرة أو بين الأزواج أو الشركاء الحاليين أو

"السابقين، بغض النظر عن من هو مرتكب هذه الأفعال فهو يشترك مع الضحية في نفس السكن أو قد تقاسمه معه

نحدد العنف القائم على النوع الاجتماعي: ويمثل «العنف ضد

المرأة" على وجه الخصوص: "أي عنف موجه ضد المرأة بصفتها هذه، أو الذي يؤثر على النساء بشكل غير متناسب"، ليمثل شكلاً من أشكال التمييز الفعلي

دعونا نحدد الإساءة العائلية: وهي السلوكيات المسيئة التي ذكرها القانون تذكر فئة محددة من السلوك العنيف، والتي تستحق المزيد من التحديد، بالنظر إلى

تكرار الأمر نفسه في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين

وبالتالي يمكن أن تكون هذه السلوكيات هي تلك التي تم التصرف فيها ضد الشريك وتلك التي تم التصرف فيها ضد القاصرين، "بشكل متكرر يسمى "العنف المشهود

بعيد عن اسم الحالة لكنها لا تزال تقع ضمن فئة الإساءة العائلية، مثل الحالات التي يرتكب فيها الإساءة تجاه الأطفال أو الاطفال ضد الوالدين و/أو الأحفاد ضد الأجداد)، والتي تنطبق عليها أوامر الحماية المشار إليها

فوق.

أهمية المعلومات الصحيحة

نسمع في كثير من الأحيان أخباراً عن نساء يمتنعن عن طلب الحماية القضائية نظراً لوجود تصور بعدم الحماية لكن كل هذه

التصورات مبنية على معلومات خاطئة وخطيرة للغاية

وكثيراً ما تشير الأخبار إلى أن الضحية توجه إلى السلطات بدون جدوى، حتى إذا كانت هذه المعلومة صحيحة يجب تقديمها بدقة

وتسليط الضوء على الأخطاء المرتكبة في تقديم الشكوى أو أخطاء تدخل السلطات

و تجنب إعطاء معلومات مغلوطة تشعر الضحية بالإحباط والعجز

على عكس المعلومات الصحيحة التي لها أهمية كبيرة، لأن عدم الثقة في الأدوات القضائية يمكن أن يؤدي إلى المزيد من الضحايا. "بين النساء اقنعن بالخطأ أن "لا فائدة من الإبلاغ

الإعلام بطريقة واسعة النطاق تصل إلى جميع مستويات المواطنة، من المدارس إلى

مرافق المستشفيات، حيث يمكن للضحايا الحصول على التوجيهات والمعلومات

أبسط وأدق طريقة ممكنة لقطع دائرة العنف المنزلي

؟ ولكن كيف يمكن كسر دورة العنف المنزلي

...من الجيد تبديد الأسطورة أو الصورة النمطية القائلة بأن "الإبلاغ لاجدوى منه ،

في الواقع، يجب أيضاً أن تكون المعلومات الصحيحة قادرة على توضيح السبل الأخرى التي من الممكن اللجوء لها ."

وأخيراً، الحماية من العنف المنزلي من ارتكاب الجريمة واكتشافها

محددة، مما يعزز الوظيفة المميزة للقاضي الأسرة الذي يجب عليه التأكد من

العنف، وليس الجريمة، لأنه يمكن أن يكون هناك عنف حتى في غياب السلوك الإجرامي

وهذه إحدى الخطوات الأساسية للإطار التنظيمي الجديد الذي يسمح للقاضي بتقييم العنف في المرحلة الأولية من الإجراء، وذلك لمقاطعة

دورة العنف عاجلاً

؟متى يُطلب من القاضي المدني تحديد مدى وجود سلوك عنيف

342. حسناً، دعونا نتذكر أنه بالإضافة إلى أوامر الحماية، التي تم تنظيمها بالفعل قبل الإصلاح بواسطة المواد

مكرراً وثالثاً من القانون المدني، ثم أعيد تنظيمه لاحقاً وإدخاله في الانضباط الإجرائي بموجب المادة

هناك أيضاً إجراءات مدنية للانفصال/الطلاق مع أو CPC, مكرر ن. 69 وما يليها 473

بدون أطفال، بالإضافة إلى إجراءات حضانة الأطفال المولودين لأزواج غير متزوجين

،ومع ذلك، في سياق هذه الإجراءات أمام القاضي المدني حيث يُزعم حدوث سلوك عنيف

في الوقت الحاضر هناك اعتراف واسع بإمكانية إدارة أوقات الإجراء الذي يمكن تقديمه فيه

:مسار إلى "المسار التفضيلي" الذي يتم فيه تنفيذ ما يلي

تقصير المواعيد الإجرائية

إسناد صلاحيات رسمية واسعة للقاضي (المدرسين وغيرهم) ليسمح للقاضي

من الأسرة التحقيق الدؤوب في أعمال العنف
افتراض التدابير المؤقتة والعاجلة
وفي الواقع، أدخل الإصلاح الإجرائي المدني الأخير قسم "حول العنف
المنزلي والعنف ضد المرأة" وهو قسم يتيح استجابة أكثر فورية لطلب الحماية بفضل العناصر الجديدة التالية"
- توقع عتبة التنبيه
- توفير مسار تفضيلي للدعوى المتعلقة بادعاءات العنف
- تقييم العنف في المرحلة الأولية من الإجراء
- (تخصيص صلاحيات واسعة للقاضي (المدرسين وغيرهم
؟ما هي أوامر الحماية من الإساءة الأسرية ومتى تكون-
من الممكن أن تسأل/تحصل على
الحماية وهي تدابير احترازية تُمنح بناء على طلب أحد الأطراف
،افتراض احتمالية الخطر الذي تتعرض له الضحية (الزوج أو الزوج السابق
أو المتعايش السابق، المتزوجين مدنيا، المتعايشين في أنواع مختلفة uxorio المتعايش أكثر
(الأباء / الأطفال)
ولذلك ينص القانون على أنه "عندما يكون سلوك الزوج أو الشريك أو غيره من المتعايشين
سبباً لضرر جسيم يلحق بالسلامة الجسدية أو المعنوية أو يجمع حرية الشخص الآخر، هنا يجوز للقاضي بناءً على طلب أحد
473 الطرفين، أن يعتمد بموجب مرسوم واحدًا أو أكثر من التدابير المشار إليها في المادة
مكرراً ، فإن افتراض المعاشرة لم يعد شرطاً ضرورياً،ويمكن أيضاً اتخاذ نفس الإجراءات بشرط استيفاء الشروط الاحترازية 70
عندما تتوقف المعاشرة": عنصر جديد مهم يعيد تعريف الافتراضات
:أوامر الحماية
طلب الحفلة -
؛الإضرار الجسيم بالسلامة الجسدية أو المعنوية أو بالحرية -
،متحد مدنياً ، uxorio الزوج، المتعايش أكثر) EX CONVIVENZA المعاشرة، ولكن أيضاً -
المتعايشين في قدرات مختلفة مثل الوالدين / الأطفال
المزيد من الأخبار من الإصلاح الأخير تتعلق بإمكانية مطالبة الحكومة بأوامر الحماية أيضاً في أحكام الجدارة
،وتجد أوامر الحماية، في الواقع، دخولاً كاملاً ومشروعاً في إجراءات الجدارة
،أن يكون قاضي الأسرة قادراً على النظر في الإجراءات التي يُزعم فيها وقوع أعمال عنف
إصدار الإجراءات الأنسب لحماية القاصر والضحية، بما في ذلك
أوامر 70 c.p.c.à. التدابير التي لها نفس المحتوى مثل تلك المشار إليها في القانون. 473-مكرر
الحماية بالفعل
مكان تقديم الاستئناف للحصول على أوامر الحماية في وقت واحد
قبل معالجة ما يسمى بالدعوى الجدارية (انفصال، طلاق، أو
تنظيم حضانة القاصرين المولودين لزوجين غير متزوجين)، ولكنه معلق أيضاً
الإجراءات المذكورة أمام القاضي الذي يجوز له اتخاذها على سبيل الاحتياط
.نتيجة تحقيق موجز باستخدام صلاحيات التحقيق، بما في ذلك السلطات غير الرسمية